المصنف يعني صاحب العباب اشار الى انه لا يمكن ظهور حرفين
منه انتهى اقول سعد الدين بن العسقلاني انه لو نطق بعض
اعضائه كرامة في الصلاة بحرفين او حرف مفهم بطلت صلوته
ان كان له اختيار في ذلك فعلم انه قد يتصور ان ينطق اختيارا
من انفه بحرفين كرامة انتهى ولو نهق كالحمار او صهل كالفرس
او حاكا شيا من الحيوان من طير او غيره لم يبطل الا ان ظهر منه
حرفان او حرف مفهم ولا تبطل الصلاة باجابته صلى الله عليه وسلم في
حيوته بقول او فعل وليس مثله في ذلك عيسى وقت نزوله
لانهم عدوا ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم نعم تجب اجابته
كالخضر وتبطل بها الصلاة واجابة الابوين لا تجب في فرض مطلقا
بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين وتبطل بها الصلاة
مطلقا ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز ولو منظوما بخلاف المحرم
فانها تبطل به الصلاة كما لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية
او لا مع احسانه وقد لحن فيهما او خاطب بهما غير الله ونبيه ولو عند سماعه
لذكره كقوله لعاطس يرحمك الله او لابليس العنك بلعنة الله
لانه من كلام الادميين ح كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه
السلام لانه دعا وتستحب للمصلي اذا عطس ان يحمد الله بحيث يسمع نفسه
واذا سلم عليه ان يرد السلام باشارة اليد او الراس وبعد السلام يرده
باللفظ وليس من الذكر والدعاء نحو قال الله تعالى كذا لانه محض اخبار
لا ثنا فيه وكذا ابرا والله من ذلك عند سماع فبراه الله مما قالوا
ونحو حاشاه عند سماع وما صاحبكم بمجنون بخلاف صدق الله العظيم
لانه ذكر ونحو كم احسنت الي واسات قاله عقب ما يستلزم الدعا
او الثنا ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال
استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء وقضيته ان لا
كلام التحفة انه لو قال استعنت بالله قاصد الثنا على الله لم تبطل قال القونوي
المراد بالذكر هنا ما دل على الثنا بوضعه او لازمه

لا تبطل الصلاة باجابته صلى الله عليه وسلم

٢٠٥

كالحمد لله وسبحان الله فان الاول دال بوضعه على الثنا والثاني بلازمه
اذ يلزم من الثنا ولا تبطل بتلفظه بقربة كنذر وعتق ووصية
وصدقة ووقف حيث خلت عن خطاب وتعليق لان ذلك ح
لكونه قربة مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعا والذكر
ولو نطق بلفظ ذكر كسبحان الله لتنبيه امامه
او قران للفتح على الامام او غيره او اذن لداخل في اخذ شيء كيا يحيى
خذ الكتاب ادخلوها بسلام امنين او جهر بالتكبير للتبليغ للمامومين
بقصد التفهيم او التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق لا ان قصد
التفهيم والقراة او الذكر والمفطر فتبطل بوصوله لجوفه كباطن
اذنه وان قل ولو بلا حركة منه اذ هي وحدها فعل يبطل كثيره
وذلك لاشعاره بالاعراض عنها وكذا تبطل بغير المفطر
نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او جهلا بحرمته فيهما وانما
لم يبطل ذلك لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة
تذكره بخلاف الصلاة فانها افعال يبعد معها تعاطي الاكل الكثير
ناسيا فان اكل قليلا اي عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسمة
وهو ناس او جاهل عذر او مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر
وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن
تمييزه ومجه فلا تبطل صلاته في جميع ذلك للعذر والاوجه
كما في التحفة انه لو احتاج في اخراج النخامة التي وصلت لحد الظاهر
الى نحو حرفين اغتفر له ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيه للعذر ولا فرق
في ذلك بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر
حذرا من بطلان صلوته بنزولها لجوفه مع امكان اخراجها
والفعل الكثير فتبطل به اذا كان من غير جنس افعالها كضرب
ومشي وفي غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية
عليه وتوالي عرفا ولو كان ذلك سهوا لانه يقطع نظمها

المفطر

الفعل الكثير

Copyright © King Saud University